



برنامج تعددية الأطراف تراجع تعددية الأطراف في حفظ السلام وصعود دور الأطراف الإقليمية

الدكتورة فيكتوريا ستيفورت جولي

حقوق النشر: أكاديمية أنور قرقاش الدبلوماسية 2025
بيان إخلاء المسؤولية: الآراء الواردة في هذه الوثيقة تُعبر عن رأي المؤلف فقط ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر أكاديمية أنور قرقاش الدبلوماسية،
باعتبارها جهة اتحادية مستقلة، وكذلك لا تُعبر عن وجهة نظر حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

الدكتورة فيكتوريا ستوارت جولي

باحث أول في أكاديمية أنور قرقاش الدبلوماسية، وتُرَكِّز أبحاثها على تعددية الأطراف. وكانت رسالتها للدكتوراة من جامعة كامبريدج عن عمليات إرساء الديمقراطية في أفغانستان والعراق من منظوري القانون والعلاقات الدولية. وهي حاصلة على درجة الماجستير في القانون الدولي العام من جامعة إدنبرة. عملت الدكتورة ستوارت في الأمم المتحدة كمستشار قانوني لمدة تزيد عن 15 عامًا، حيث شغلت مناصب في تيمور الشرقية، وأفغانستان، وسيراليون، والعراق، وجزر سليمان، وبابوا غينيا الجديدة، ومونتينيغرو، وألبانيا، وليبيا.



ملخص

- في يونيو 2023، طلبت حكومة مالي إغلاق بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام المتمركزة في هذه الدولة. وأثار هذا الطلب، الذي يتعلق بأكثر بعثات حفظ السلام في العالم، قلق المجتمع الدولي رغم المضي قدمًا تنفيذه. وكان ذلك بدايةً لتحرك مماثل قامت به ثلاث دول أخرى وهي: جمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، والعراق.
 - عمليات حفظ السلام هي من صميم المهام التي تؤديها الأمم المتحدة منذ خمسينيات القرن الماضي؛ فقد أرسلت المنظمة 83 بعثة و43 بعثة سياسية خاصة إضافية على مدار تاريخها، وكلا النوعين مصمم لحل النزاعات وتنمية المجتمعات الضعيفة.
 - يشمل دور الشؤون السياسية في بعثات الأمم المتحدة تقصي الحقائق والوساطة المباشرة والدبلوماسية الوقائية وصنع السلام. وتتولى الأمانة العامة هذه المهمة تحت رعاية الأمين العام في إطار دورها لبذل "المساعي الحميدة". ويمكن للأمين العام، بموجب ولاية محددة أو عامة، أن يتدخل في مناطق الصراع بصفته طرفاً محايداً لدعم جهود حفظ السلام والأمن.
 - سبقت عدة أسباب لتبرير طلبات إنهاء البعثات أثناء النزاعات الجارية، ولكنها تشكل مجتمعةً رفضاً للتعددية بصيغتها الحالية.
 - هذه النظرة التحليلية هي الأولى في سلسلة تبحث القضايا التي تواجه الأمم المتحدة والنظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك العودة إلى استخدام القوة،
- وتفكك النظام المتعدد الأطراف، ومستقبل المساعي الحميدة للأمم المتحدة.
 - تسلط هذه النظرة التحليلية الضوء على أن توارى دور الأمم المتحدة في هذا الشأن يؤدي إلى صعود دور الفاعلين الإقليميين في معالجة النزاعات، بما في ذلك الدور الذي قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة خلال فترة عضويتها في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ثم لاحقاً في إطار مشاركتها النشطة في المساعي الحميدة لتسوية الصراعات في غزة وأوكرانيا، مما يزيد من التنوع والمشاركة الإقليمية في الساحة الدولية، وهو أمر إيجابي إلى حد بعيد.
 - رغم ذلك، فإن الحل محل الأمم المتحدة، بقدرتها على نشر بعثات معقدة وكبيرة الحجم مع الالتزام بالحياد، يثير قضايا صعبة بشأن مصداقية الجهات الفاعلة المستقلة ومدى قدرتها على التنفيذ.
 - تتناول هذه الورقة البحثية موضوع حفظ السلام في ضوء طلب إنهاء البعثات في مالي والصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق. وهي تركز على تداعيات هذه التطورات على مستقبل عمليات حفظ السلام وتبحث الأدوار المحتملة للجهات الفاعلة الإقليمية مثل دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - تُقدّم هذه النظرة التحليلية التوصيات التالية إلى الحكومات الإقليمية لتسهيل التكيف مع البيئة المتغيرة:

- إن سحب قوات حفظ السلام لا يلغي الحاجة إلى حماية المدنيين، التي ستظل شرطاً أساسياً لسلامتهم وللاستقرار الإقليمي.
- في المهام المعقدة مثل تلك الموجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من الممكن أن تكون الأمم المتحدة ببساطة أكبر من أن تفشل، وهو جانب يجب معالجته قبل الانهيار، وليس بعده.
- تتبنى المنظمات الإقليمية الدور الأساسي الذي تضطلع به المساعي الحميدة للأمين العام، وتضطلع الجهات الفاعلة الإقليمية بدور حيوي في حل النزاعات، ولكن سيتعين عليها أن تضع مبادئ موثوقة للحياد وأنماط سلوك متفق عليها لدعم هذا الحياد.

مسرد المصطلحات

“المساعي الحميدة للأمين العام”: “الخطوات المتخذة علناً وسراً، بالاستناد إلى الاستقلالية والنزاهة والحياد، لمنع نشوء النزاعات الدولية أو تصعيدها أو انتشارها. ” ويحظى الأمين العام بدعم إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في سبيل تحقيق ذلك.

“بعثات حفظ السلام”: تتم من خلال إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التابعة للأمم المتحدة لنشر قوات تابعة لطرف ثالث في منطقة نزاع بدعوة من الدولة المضيفة لإنشاء اتفاقات سلام والحفاظ عليها ووقف النزاع.

“بعثات إرساء الاستقرار”: بموجب التفويض الذي يمنحه مجلس الأمن ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تتضمن بعثات إرساء الاستقرار لجوئاً أووسع لأحكام استخدام القوة في عمليات حفظ السلام من أجل إخماد النزاعات وإعادة بناء مؤسسات الدولة. وتشمل هذه البعثات عموماً الجهات الفاعلة الإقليمية في تفويض إرساء الاستقرار.

“البعثات السياسية الخاصة”: تشمل البعثات التي يصرح بها مجلس الأمن فرق أو مجموعات الخبراء والمبعوثين وفرق الرصد والمستشارين الخاصين المكلفين بمهام المصالحة أو منع نشوب النزاعات. وهو مصطلح يستخدم أيضاً للإشارة إلى البعثات ذات الولاية السياسية التي يُطلق عليها غالباً “بناء مؤسسات الدولة” وتشمل إدارة الجوانب السياسية مثل الانتخابات والإصلاح الدستوري وإصلاح قطاع الأمن والمساعدة في تطوير مؤسسات الحكم مثل القضاء والشرطة وآليات حقوق الإنسان.

تفاصيل الموضوع

منذ أن بدأت الأمم المتحدة مهام حفظ السلام في عام 1948، أرسلت المنظمة 83 بعثة بهدف معلن هو حفظ السلام بين فصائل كانت متحاربة في السابق، منها 11 بعثة تعمل حالياً. واقترن بهذه البعثات 43 بعثة سياسية خاصة، منها 11 بعثة تعمل حالياً. وتقدم هذه البعثات السياسية وبعثات حفظ السلام مجتمعة الدعم إلى أكثر من 385 مليون شخص، منهم 191 مليون شخص يخضعون لأحكام حماية المدنيين.¹

في العامين الماضيين، واجهت الأمم المتحدة، ومعها النظام متعدد الأطراف، سلسلة من الصدمات التي أدت إلى تزايد الاعتقاد بأن النظام الدولي القائم على القواعد في حالة من الفوضى والتفكك السريع. ورغم أن هذا الأمر ليس جديداً في تاريخ هذه المنظمة، إلا أن الأمم المتحدة لم تشهد في الواقع أي مرحلة من العمل السلمي منذ تأسيسها، ومع ذلك فإن التصورات بشأن الأزمة الحالية ليست نابعة من فراغ.

تواجه المنظمة صراعين كبيرين وليس صراعاً واحداً، وهما في أوكرانيا والشرق الأوسط، ولكنها لم تتمكن من التأثير بقدر ملموس على مجريات الأحداث في أي منهما، حيث تنصدر القوى الإقليمية والمهيمنة المشهد فيهما. بالإضافة إلى ذلك، منذ منتصف عام 2023، طلب من الأمم المتحدة إغلاق أربع بعثات من أكبر بعثاتها لحفظ السلام والشؤون السياسية في مالي والصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق. وفي حين أن المنظمة ملزمة بالامتنال لمثل هذه الطلبات الصادرة عن الحكومات الوطنية وقد فعلت ذلك فعلاً، فإن ما تعنيه هذه التطورات بالنسبة لمستقبل عمليات حفظ السلام يظل سؤالاً مفتوحاً ويشير على نحو متزايد إلى انسحاب الدول الرئيسية في المجتمع الدولي من رعاية هذه البعثات.

أنشئت الأمم المتحدة في عام 1945 لتكون حجر الزاوية في النظام القانوني المتعدد الأطراف، ووضعت المصالحة والتعاون في صدارة أولويات المجتمع الدولي، في رد طبيعي بعد حربين عالميتين متتاليتين. ما تُقدّمه المنظمات المتعددة الأطراف عندما تعمل كمؤسسات هو القدرة على التحلي، كلياً أو جزئياً، بمصداقية الحياد.

في حين أن الأمم المتحدة لديها تسلسل هرمي في شكل مجلس الأمن ذي العضوية الدائمة، الذي تؤثر الأهداف السياسية لكل دولة عضو فيه بلا شك على المنظمة، فإن القرارات والإجراءات تتخذ على أساس اتفاق جماعي. ثم تُنفذ المنظمة تلك القرارات المتخذة جماعياً، مما يمنح تلك القرارات سلطةً أساسيةً.

إن دمج حماية حقوق الإنسان بما يتجاوز مجرد الحفاظ على الحياة والدور الفريد الذي تضطلع به "المساعي الحميدة" المحايدة سعى إلى تحقيق الاستقرار والازدهار للدول التي تحتاج إلى ذلك. ورغم عدم تحقيق هذه الأهداف في كثير من الأحيان كلياً أو جزئياً، فقد ساهمت بعثات حفظ السلام/إرساء الاستقرار في الواقع إسهاماً معتبراً في تحقيقها.

مع تراجع الدور المحوري للتعددية في مجال حل النزاعات، بدأ المجال يتسع أمام دور أكبر للجهات الفاعلة الإقليمية في مجال الوساطة، وهو تطور محل ترحيب العديد من الأوساط. دولة الإمارات العربية المتحدة هي واحدة من عدة جهات فاعلة ترى نفسها في وضع يؤهلها للقيام بدور حلقات الوصل. وقد حققت دولة الإمارات ذلك بفعالية كبيرة خلال عضويتها في مجلس الأمن في الفترة 2022-2023. وبفضل النجاحات البارزة التي حققتها دولة الإمارات، بما في ذلك اعتماد "قرار التسامح" الذي يحدد خطاب الكراهية كأحد محركات الصراع، وإقرار قراراتين يركزان على الجانب الإنساني في غزة على الرغم من الانقسام العميق الذي يشهده مجلس الأمن، تتنامى مكانة دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا المضمار.

في حين أن توسيع نطاق العمل يمكن أن يتيح استجابة أكثر تركيزاً على الصعيد الإقليمي لحل النزاعات، فإن دور الطرف المحايد لا يسهل الحفاظ عليه من قبل الأطراف الفاعلة من الدول التي تتعرض لاتهامات بأنها تخدم مصالحها الذاتية. علاوة على ذلك، فإن القدرة اللوجستية الهائلة ومستوى الخبرة التي توفرها الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام لا يمكن استبدالها بسهولة.

تختلف الأسباب التي دفعت كل دولة إلى طلب سحب بعثات حفظ السلام، لكن الآثار العامة هي نفسها، حيث لا تزال هذه الدول تعاني من الصراع: زيادة عدم الاستقرار والعنف والمعاناة الإنسانية.

هذه النظرة التحليلية هي الأولى في سلسلة تبحث القضايا التي تواجه الأمم المتحدة والنظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك العودة إلى استخدام القوة، وتفكك النظام المتعدد الأطراف، ومستقبل المساعي الحميدة للأمم المتحدة. حيث

تُرْجَز على موضوع حفظ السلام في ضوء طلب إنهاء البعثات في مالي والصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق. وما تعنيه هذه التطورات بالنسبة لمستقبل عمليات حفظ السلام لا يزال سؤالاً مفتوحاً.

يتناول القسم الأول من هذه الورقة البحثية تاريخ الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام وتطورها في مجال إنفاذ السلام؛ ويتناول القسم الثاني سحب تلك البعثات وتراجع دور الأمم المتحدة في المساعي الحميدة؛ وتُختتم الورقة البحثية بمناقشة موجزة للدور المتنامي للجهات الفاعلة الإقليمية.

تطور "صنع السلام"

على الرغم من أن حفظ السلام أصبح مرادفاً للأمم المتحدة ويستحوذ على نسبة كبيرة من ميزانية المنظمة، إلا أنه لا يرد في الميثاق. حيث كان الميثاق ينص في الأصل على أن توفر جميع الدول الأعضاء قوات للمنظمة، على أن تشرف عليها لجنة عسكرية دائمة وتقوم بنشرها باعتبارها "قوة عسكرية عالمية". ومع ذلك، وبسبب التنافس خلال الحرب الباردة، لم يتم اتخاذ أي إجراءات لتفعيل دور اللجنة رغم تشكيلها، ولم يتم إنشاء القوة العسكرية.²

بعد ذلك، تحول التركيز إلى بعثات المراقبة العسكرية غير المسلحة، حيث أرسلت أول بعثة إلى جامو وكشمير في الهند، تلتها بعثات أخرى في فلسطين. وانتشرت قوات حفظ السلام بصيغتها المسلحة لأول مرة في عام 1956 تحت مسمى قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (UNEF I) للتصدي للتوترات في السويس، ولكن كان دورها الردع وليس الاشتباك الهجومي.³

بموجب الولاية المتمثلة في "حفظ السلام والأمن الدوليين، واتخاذ تدابير جماعية لمنع وإزالة كل تهديد لهما" (المادة 1)، أصبحت عمليات حفظ السلام، بحلول أواخر الخمسينات، أداة أساسية في إدارة النزاعات الدولية. ناقش الأمين العام داغ همرشولد، بصفته مسؤول الصياغة الرئيس، حفظ السلام باعتباره جزءاً من "الفصل 6 1/2" من ميثاق الأمم المتحدة، وهو مفهوم يشمل التسوية السلمية للنزاعات في الفصل 6 وصلاحيات مجلس الأمن في الفصل 7، الذي يجيز استخدام القوة في حالة وجود تهديدات للسلام.⁴

كان ينظر إلى حفظ السلام كنشاط متعدد الأطراف يلتزم التزاماً صارماً بالمبادئ الأساسية الثلاثة: الشرعية من خلال الموافقة الصريحة للدولة المضيفة وفقاً للمادة 2 من الميثاق؛ والحياد في الممارسة والنشر؛ والتقييد الصارم لاستخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس فقط. واعتمدت المبادئ الأساسية لحفظ السلام بشدة على هذه السمات، مع التركيز بشكل خاص على الخصائص التي تميز حفظ السلام عن سلوك الوصاية الاستعمارية.⁵

هذه المبادئ الواضحة والمفهومة كانت أكثر تعقيداً بكثير في التنفيذ. ففي البداية، نُشرت قوات حفظ السلام على أساس أنها لن تمارس القوة العسكرية حتى لو كانت تتألف من أفراد عسكريين.⁶ وقد كانت المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه القوات هو الاضطلاع بدور المنطقة العازلة السلبية بين المتحاربين: "حيث لا تزال سلاسل القيادة التابعة للمتحاربين تعمل، [و] يفترض التزامهم بالتسوية".⁷

تغير هذا الوضع خلال نشر القوات في عملية الأمم المتحدة في الكونغو في عام 1960. فبعد أن انهارت الدولة ذاتها وانزلقت إلى حرب أهلية، تطورت قوة حفظ السلام لتصبح قوة عسكرية فعلية يُسمح لها «باستخدام القوة، إذا لزم الأمر كملاذ أخير» بما يتجاوز قيود الدفاع عن النفس.⁸ وأباح مجلس الأمن لعملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ما يلي: "اتخاذ إجراءات صارمة، بما في ذلك استخدام القوة اللازمة".⁹

أثارت المهمة لفظاً شديداً، حيث قامت قوات الأمم المتحدة بدور فعال في النزاع، وتجاوزت ولايتها في عدد من الحالات، بما في ذلك دورها النشط في القضاء على دولة كاتاغا. ونتيجة لذلك، اعتمدت البعثات اللاحقة ولايات أكثر تحفظاً بكثير، حيث أُدرج استخدام القوة، إن تم النظر فيه على الإطلاق، ضمن مبدأ الدفاع عن النفس، على النحو المقترح لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (يونيفيل): "الدفاع عن النفس يشمل مقاومة محاولات استخدام القوة لمنع البعثة من أداء واجباتها بموجب التفويض الممنوح من مجلس الأمن".¹⁰

بحلول التسعينات، بدأ هذا الفهم ذو الطبيعة السلبية لحفظ السلام يتلاشى، حيث أن الصراعات المعقدة في يوغوسلافيا ورواندا لم تتوافق مع أي من هذه الافتراضات، ووضعت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة على نحو متزايد في دور المشاركين، مع ما ترتب على ذلك من عواقب مميّنة.

في يونيو 1993، أُذن مجلس الأمن باستخدام القوة في ثلاثة سيناريوهات لعمل قوة الأمم المتحدة للحماية لحفظ

السلام في يوغوسلافيا السابقة:¹¹ وفي الشهر ذاته، مُنحت عملية الأمم المتحدة في الصومال ولاية محددة لاستخدام القوة بما يتجاوز الدفاع عن النفس.¹² وانتهت كلتا البعثتين نهايةً مخزيةً. وعقب مقتل 24 باكستاني من قوات حفظ السلام في الصومال، أذن مجلس الأمن باتخاذ إجراءات عسكرية ضد المسؤولين عن ذلك، مما أدى في نهاية المطاف إلى تدخل الولايات المتحدة، عبر الأمم المتحدة، مع الأطراف العسكرية الصومالية بصفتها أطرافاً مقاتلة، وما تلا ذلك من خسائر في الأرواح وانسحاب الولايات المتحدة.¹³ وكانت حالة البوسنة أسوأ من ذلك؛ فقد فشلت قوات الأمم المتحدة خفيفة التسليح، بولايتها الغامضة، في حماية المدنيين داخل المناطق الآمنة المحددة مسبقاً، مما أدى إلى مقتل 15000 رجل وفتى على يد القوات الصربية في سربرينيتسا.¹⁴

رداً على ذلك، قامت الأمم المتحدة بإعداد تقرير براهيمي لعام 2000 بشأن إصلاح عمليات حفظ السلام، ومبدأ المسؤولية عن الحماية لعام 2001، ومبدأ الأمم المتحدة لعام 2008.¹⁵ وكافة هذه الجهود واجهت صعوبات في استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين وما ترتب على ذلك من عواقب سياسية على الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بسيادة الدول وحيادها السياسي.¹⁶

على الرغم من هذه التوترات، أوصت جميع الآليات بزيادة اعتماد نماذج "حفظ السلام القوية" التي تتيح استخدام القوة بما يتجاوز الدفاع عن النفس.¹⁷ وفي هذه الصياغات الجديدة، أُذِن باستخدام القوة "بما في ذلك القوة المميّنة، للدفاع عن أي شخص مدني يحتاج إلى الحماية من عمل عدائي أو نية عدائية، عندما لا تكون السلطات المحلية المختصة في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة الفورية".¹⁸

تم التأكيد على أن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يجب أن "تكون محايدة في تعاملها مع أطراف النزاع، ولكنها ليست محايدة في تنفيذ ولايتها... [بحيث] لا يصبح الإنصاف بين الأطراف ذريعةً للتعاكس في مواجهة سلوكيات تتعارض بوضوح مع عملية السلام".¹⁹

لكن نقطة القبول هي التي أدت إلى أشد التوترات. القبول هو حق أصيل وحصري للدولة، وبالتالي، نادراً ما تركز المناقشات حول القبول على الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك القوى الانفصالية أو المتمردة. وهذا يضع قوات الأمم المتحدة في موقف صعب للغاية، حيث أنها، بدلاً من التصرف بحياد، تصبح أداةً في يد الدولة بغض النظر عن الجوهر السياسي للنزاع القائم. وإذا حدث وانهارت قوات الدولة، تصبح قوات حفظ السلام في موقف أكثر صعوبة حيث يؤدي تغيير السلطة والولاء إلى المساس بولاية البعثة. وقد كان لذلك تأثير مباشر على حياد المنظمة على الأرض، أو على تصوّر ذلك، وهو وضع نشأ في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي. حيثما اتخذت الأمم المتحدة موقفاً داعماً لحفظ السلام بقوة، تزايد انخراطها في دور المقاتل، في ظل أوضاع متصدعة ومتقلبة متزايدة.²⁰

تنامي بعثات إرساء الاستقرار

صارت بعثات إرساء الاستقرار التي يصدر بها تفويض من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، حيث يُسمح باستخدام القوة على نطاق أوسع، الشكل المفضل لنشر القوات. في الوقت نفسه، توسعت ولاية الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ "الليبرالية"، حيث انخرطت الأمم المتحدة بنشاط في تعزيز الديمقراطية، وهي سمة جديدة في عالم ما بعد الحرب الباردة.

أصبحت الدعوة لمساءلة الدول المخالفة، وتسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتهديد الفعلي بمقاضاة الشخصيات السياسية الوطنية، جانباً فعالاً من عمليات حفظ السلام التي تظلم بها الأمم المتحدة. وقد أدى ذلك، في وقت تزايدت فيه النظرة إلى الأمم المتحدة باعتبارها جهة فاعلة غير محايدة، إلى زيادة التقلّب في هذا الشأن.

مع تطور دور حفظ السلام في عالم ما بعد 11 سبتمبر، نشأ توتر بين استخدام القوة والمبادئ الأساسية لتدخل الأمم المتحدة. تتعارض الضغوط الإضافية الناجمة عن الحرب على الإرهاب لتحديد وملاحقة "العدو" مع الالتزام الليبرالي بحقوق الإنسان الذي يسلط ضوءاً غير مرغوب فيه على أنشطة الدول، مما يخلق ثنائيةً واضحةً. وقد أدى تآكل المبادئ المصاحب لذلك إلى تعرض الأمم المتحدة لمزيد من الضعف، بما في ذلك الهجمات على أفراد عمليات حفظ السلام ووصف البعثات بأنها متحيزة ومناهضة لمصالح الدولة ذات السيادة. كان هذا بالضبط السيناريو الذي واجهته الأمم المتحدة في مالي، حيث انخرطت البعثة التي تزايد حضورها ودورها السياسي في مشهد سياسي وعسكري معقد متنامٍ.

أُنشئت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (مينوسما) في أبريل 2013 استجابةً من المجتمع الدولي لاندلاع الأعمال العدائية بين شمال البلاد وجنوبها وما تلا ذلك من انقلاب عسكري أطاح بالقيادة المدنية. 21 بدعم من فرنسا، أبرمت الحكومة اتفاق سلام في عام 2013، وكان هذا الاتفاق هو الأساس الذي قامت عليه بعثة حفظ السلام، لكنه انهار على الفور تقريباً.

كانت البيئة السياسية شديدة التعقيد، حيث شملت حركات استقلال في الشمال وجهاديين وفصائل حكومية يتنامى تصدعها.²² وأنشئت البعثة بوصفها بعثة "لإرساء الاستقرار" وفرض السلام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على عكس بعثات حفظ السلام، بهدف صريح هو "إرساء الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية... وفي هذا السياق، ردع التهديدات واتخاذ خطوات فعالة لمنع عودة العناصر المسلحة إلى تلك المناطق".²³

وكانت بعثة حفظ السلام في مالي واحدة من أكبر البعثات في أفريقيا في ذلك الوقت، حيث شارك فيها أكثر من 13000 جندي وشرطي مدني من 54 دولة منتشرين في جميع أنحاء الدولة.²⁴ وكان يدعم البعثة 1792 موظفاً مدنياً ووطنياً ودولياً لتنفيذ 12 ركيزة أساسية، منها إرساء الاستقرار والتعافي، ونزع السلاح، والعدالة، وحقوق الإنسان والحقوق الجنسية، والشؤون السياسية، وحماية البيئة. بالإضافة إلى ذلك، تمت الاستعانة بـ 20 وكالة تابعة للأمم المتحدة في مجالات المساعدة الإنسانية والإنمائية والاقتصادية لدعم مؤسسات الدولة. بعبارة أخرى، كانت الأمم المتحدة تقوم بمهمة بناء الدولة.

منذ البداية، عملت القوات الفرنسية جنباً إلى جنب مع قوات حفظ السلام وواصلت مواجهتها للجماعات المتطرفة في مالي، مما أدى إلى دمج عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة فعلاً في عملية مكافحة الإرهاب. سارت الجهود العسكرية الفرنسية من خلال عملية برخان بالتوازي مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وقدمت الدعم للبعثة في شكل دعم القوافل والدعم جوي والخدمات الاستخباراتية، بما في ذلك فريق عامل مشترك معني بالاستخبارات الجغرافية المكانية.²⁵

أنشئت وحدة لتجميع المعلومات من جميع المصادر (ASIFU) في إطار بعثة مينوسما تحت قيادة قائد قوة البعثة. من عام 2013 إلى عام 2016، جمعت الوحدة معلومات عن مكافحة الإرهاب من مختلف أطراف التحالف العسكري بقيادة فرنسا، وكذلك من الشرطة العسكرية والضباط المدنيين التابعين للأمم المتحدة.²⁶ أصبح تبادل المعلومات بين عمليات مكافحة الإرهاب الفرنسية وبعثة الأمم المتحدة علامة مميزة لعمل البعثة.²⁷ وكان هذا هو السياق الذي عملت فيه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لإرساء الاستقرار في مالي. وفي أعقاب انقلاب قاده الرئيس المؤقت الحالي أسيمي جويتا، طُلب من فرنسا سحب قواتها في عام 2022. وقد فعلت ذلك، وأكملت الانسحاب بحلول أغسطس من ذلك العام.²⁸

مثلما هو الحال في بعثة مونيوسما، كانت بعثة منظمة الأمم المتحدة لإرساء الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (مونسكو) أيضاً بعثة لإرساء الاستقرار، وشاركت فيها قوات إقليمية من ملاوي وجنوب أفريقيا وتنزانيا بوصفها "لواء تدخل" بهدف صريح هو تحييد الجماعات المسلحة، دعماً للحكومة.²⁹ أصبحت بعثة منظمة الأمم المتحدة لإرساء الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية واحدة من أكبر بعثات حفظ السلام في العالم، حيث بلغ قوامها أكثر من 18000 فرد من أكثر من 30 دولة.³⁰ استندت المهمة إلى رؤية مفادها أن القوات الحكومية لن تنقسم، ولكن الانقسام حدث فعلاً لاحقاً، حيث نشرت ميليشيات غير نظامية ووكلاء في صراع متزايد الفوضى.³¹ بحلول عام 2023، تزايدت النظرة إلى الأمم المتحدة على أنها تفتقر إلى الفعالية في أداء مهمتها الأساسية المتمثلة في حماية المدنيين، وأنها غير قادرة على الاستجابة للتحالفات المتغيرة على الأرض.

أنشئت بعثة الأمم المتحدة في الصومال (UNSOM) في عام 2013 للعمل جنباً إلى جنب مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (AMISOM - التي أعيدت تسميتها إلى ATMIS في عام 2022) بولاية تشمل تقديم المشورة بشأن السياسات حول الحوكمة وإصلاح قطاع الأمن وبناء قدرات الدولة وحماية حقوق الإنسان.³² بحلول منتصف عام 2024، نشرت بعثة الصومال 14626 فرداً عسكرياً، مدعومين بأقصى مستوى من الانتشار قبل انتهاء البعثة في ديسمبر 2024.³³ وكانت البعثات الثلاث تتمتع بولايات قوية لحفظ السلام، مما جعلها في قلب كل نزاع.

إنهاء البعثات

في 16 يونيو 2023، عقد مجلس الأمن جلسة لتجديد ولاية البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد التابعة للأمم المتحدة في مالي.³⁴ وكان التجديد بمثابة "تمديد"، أي أن الولاية الأصلية التي حددت بموجب اتفاق بين حكومة مالي والأمم المتحدة، والتي تحدد أنشطة البعثة ومعاييرها والمهام التي ستطلع بها الأمم المتحدة، لم تتغير. كان الهدف هو تمديد الولاية لمدة 12 شهراً أخرى. وفي ختام الجلسة، ألقى وزير خارجية مالي كلمة أمام مجلس الأمن وطلب في بيانه الافتتاحي سحب بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لإرساء الاستقرار في مالي (مينوسما) على الفور. ورغم أن هذا الطلب ليس بدون سابقة، إلا أنه فاجأ المجلس، الذي امتثل له وأمر بإغلاق البعثة على الفور.³⁵

في 1 سبتمبر 2023، وجهت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية رسالةً إلى مجلس الأمن تطلب فيها تسريع انسحاب بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. واستجابة لهذا الطلب، أُعتمدت خطة لإنهاء المهمة شملت انسحاب قوات حفظ السلام من كيفو الجنوبية بحلول أبريل 2024، وتُفذت هذه الخطة بحسب المتفق عليه.³⁶ وكان تصاعد العنف وعدم الاستقرار شديداً لدرجة أن عمليات الانسحاب الإضافية قد تم تعليقها.

في مايو 2024، طلبت حكومتا الصومال والعراق إغلاق البعثات السياسية. وكان من المقرر إعادة نشر البعثة الصومالية في يناير 2025 باعتبارها بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم والاستقرار (AUSSOM) كإجراء انتقالي إلى أن يتولى الصوماليون السيطرة الكاملة على قطاع الأمن.³⁷ ورغم أن هذا الانتقال قد أُعدَّ بالتفصيل، فإن طلب حكومة الصومال إغلاق بعثة الأمم المتحدة في الصومال بوصفها الجناح السياسي لبعثة الأمم المتحدة لم يكن متوقفاً على الإطلاق.³⁸ وتبنى مجلس الأمن لاحقاً قراراً بنقل تفويض بعثة الأمم المتحدة في الصومال إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال (UNTMIS) والتي ستنتهي مهمتها بحلول 2026.³⁹

كان طلب إنهاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أكثر توقعاً؛ لأن الوضع السياسي استقر في السنوات الأخيرة، وأصبحت التحولات السياسية من خلال الانتخابات، على الرغم من جوانب النقص التي تعترضها، راسخةً من خلال نظام لتقاسم السلطة قائم على توزيع الوزارات على أسس طائفية، وتراجعت معدلات العنف التي كانت سمةً مميزةً للحياة في العراق في السابق. في مايو 2023، طلب مجلس الأمن إجراء استعراض استراتيجي مستقل لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وقد اكتمل هذا الاستعراض في مارس 2024، وأعقبه قرار حدد موعد إغلاق البعثة في عام 2025.⁴⁰ هناك حجة وجيهة للغاية مفادها أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق قد بلغت نهاية ولايتها الطبيعية، وهو موقف أكدته المراجعة المؤسسية.

مع ذلك، فإن طلبات سحب البعثات في مالي والصومال والكونغو ليس من اليسير فهمها، كما يتضح من حجم البعثات وتعقيد النزاعات التي ستترك الآن لتأخذ مجراها. سيكون تأثير انسحاب قوات حفظ السلام، التي كانت مهمتها حماية هؤلاء السكان، وإن كانت غير كاملة، عميقاً. لكن إنهاء وإلغاء الدور التقليدي للأمم المتحدة في "المساعي الحميدة" والوساطة السياسية هو ما يهدد بإحداث أكبر تأثير على المؤسسة نفسها.

نهاية الطابع السياسي؟

بعد الإعلان عن كل طلب انسحاب وإقرار لهذا الطلب، بدا جلياً أن الأمم المتحدة سيقصر دورها في كل بلد على الفريق القطري الذي يتألف من صناديق ووكالات الأمم المتحدة التي تركز في معظمها على المجال الإنساني. وتشمل هذه الوكالات اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها. ورغم ما تتمتع به هذه الوكالات من قدرة في تقديم الخدمات الإنسانية والتفاوض بشأن توفير المساحة اللازمة لتقديم تلك الخدمات في بيئات النزاع، فإن أيًا منها لا يمتلك ولايةً أو قدرةً متقدمةً في مجال الشؤون السياسية.

تشمل مهام موظفي الشؤون السياسية المنتشرين في الميدان تقصي الحقائق والوساطة المباشرة والدبلوماسية الوقائية وصنع السلام. وتتولى الأمانة العامة هذه المهمة تحت رعاية الأمين العام في إطار دورها لبذل "المساعي الحميدة". على الرغم من عدم ذكر هذا الدور في الميثاق، فإن تطوير دور المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام هو أحد ابتكارات هامرشولد الأخرى، وهو دور يقع في صميم المهارات الفريدة التي تتمتع بها الأمم المتحدة بصفتهما طرفاً محايداً.⁴¹

يمكن للأمين العام، بموجب ولاية محددة أو عامة، أن يتدخل في مناطق الصراع بصفته طرفاً محايداً لدعم حفظ السلام والأمن. وتعد تسوية المنازعات جانباً أساسياً من هذه الوظيفة. وفي هذا الصدد، يتلقى المكتب الدعم من إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التي تنشر موظفين سياسيين بوصفهم وسطاء وخبراء لتقصي الحقائق في جميع البعثات التي يصدر بها تفويض من مجلس الأمن. وتؤدي هذه المكاتب دوراً أساسياً في تنفيذ الولاية، وتقوم بذلك على نطاق يتجاوز إمكانيات جميع أعضاء المجتمع الدولي باستثناء واحد أو اثنين. تقدم الأمم المتحدة حالياً الدعم في مجال الشؤون السياسية إلى 16 بلداً، يبلغ مجموع سكانها المتضررين أكثر من 366 مليون نسمة. بالإضافة إلى ذلك، ويفضل مبادئ العمل القائمة على القبول والحياد والشفافية في ولاياتهم، لا يقترن عمل هؤلاء المسؤولين في الغالب بجدل ما.

هذه الوظيفة التي تطلع بها الأمم المتحدة في هذا المجال لا يمكن استبدالها إلى حد بعيد، وبالتأكيد على النطاق الحالي. بالإضافة إلى الشؤون السياسية، تضم كل واحدة من البعثات الـ 22 القائمة حالياً مكوناً لحقوق الإنسان. وقد ثبت

أن هذا الجانب من عمليات حفظ السلام/إرساء الاستقرار التي تضطلع بها الأمم المتحدة هو أكثر إثارة للجدل فيما يتعلق بالدول المضيفة. يجذب قسم حقوق الإنسان أحياناً انتباهاً غير مرغوب فيه، وقد أتهم في الماضي بالنفاق والانتقائية، بسبب الحصانة الفعالة التي يتمتع بها الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن من أي عقوبات.

في الواقع، يتمثل دور وحدات حقوق الإنسان في بيئات النزاع في حماية المدنيين في ظل بعض من أكثر الظروف قسوة التي يشهدها العالم: القتل العشوائي والاعتصاب الجماعي والتدمير الشامل. لا يوجد أي كيان متعدد الأطراف آخر يمكنه القيام بالمهام التي تقوم بها الأمم المتحدة في هذا المجال، وعلى الرغم من جوانب النقص التي تعترضها، فإننا كحضارة جماعية بحاجة إلى إعادة النظر في قيمنا إذا كنا نعتقد أن هذه الوظيفة يمكن الاستغناء عنها.

مجال إقليمي جديد

مع انتهاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإرساء الاستقرار، تتنافس الأطراف الثنائية لملء الفراغ. يجب تشجيع زيادة التنوع والمشاركة في مجال المصالحة والمفاوضات بهدف إنهاء النزاع. لطالما أُسبت الخبرة في هذا المجال إلى بلدان ومنظمات من منطقة جغرافية ضيقة، مما لم يترك مجالاً كبيراً للأصوات الإقليمية، ناهيك عن صناعة القرار. تساهم الجهات الفاعلة الإقليمية في إثراء هذا المجال بوعي تاريخي وسياسي وثقافي بالغ الأهمية، لم يحظ في بعض الأحيان بالاهتمام الكافي.

دولة الإمارات العربية المتحدة هي أحد هذه الأطراف الفاعلة، وهي تشارك فعلاً في الوقت الراهن في المفاوضات بين روسيا وأوكرانيا، مما يعكس الهدف العام الذي تم الإعراب عنه في بداية فترة عضوية دولة الإمارات العربية المتحدة في مجلس الأمن. عند انضمام دولة الإمارات إلى مجلس الأمن في عام 2021، بدأت الدولة عضويتها بهدف معلن يتمثل في "بناء جسور التواصل" بين شمال العالم وجنوبه، حيث لم تكن مصالح دول جنوب العالم تحظى بالقدر الكافي من التمثيل. وفي هذا الدور، دعت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى زيادة التشاور مع جميع الأطراف المعنية بشأن القضايا المعروضة على المجلس، وتحسين التمثيل والمشاركة للأطراف الإقليمية.

برز دور دولة الإمارات غير الرسمي كتمثيل إقليمي بشكل واضح في استجابة المجلس للأحداث في غزة، مما أدى إلى اعتماد قرارين بنجاح (من قبل مجلس شديد الانقسام): القرار 2712 بشأن تعزيز حماية الأطفال في حالات النزاع والقرار 2720 بشأن زيادة المساعدات إلى غزة ومراقبتها. وجاءت هذه القرارات في أعقاب صدور "قرار التسامح" الذي حدد خطاب الكراهية كأحد محركات الصراع ودعم حقوق المرأة في أفغانستان، مما يدل على قيمة وأهمية الأصوات الإقليمية.⁴²

في ضوء ما حققته دولة الإمارات من نجاحات ملحوظة خلال فترة عضويتها في مجلس الأمن، فإن ذلك يؤهلها للقيام بدور الوسيط، وقد أحرزت فعلاً نجاحات كبيرة في مجال تبادل الأسرى بين أوكرانيا وروسيا.

مع ذلك، ستواجه جميع الأطراف الثنائية في هذا المجال عقبة رئيسية تتمثل في ضرورة إثبات نزاهتها والحفاظ على هذه النزاهة، وستكون عرضة لاتهامات بأنها تسعى إلى تحقيق مصالحها الذاتية بغض النظر عن الواقع. بصرف النظر عما سيحدث، فإن معالجة هذه المسألة ستكون في صميم إرساء الشرعية لجميع الأطراف الفاعلة. عندما تغيب الأمم المتحدة عن المجالات الرئيسية لحل النزاعات وحفظ السلام، سيتعين أن ندرس بعناية ما يمكن القيام به بشكل موثوق على الصعيد الثنائي وما هي الجوانب الأساسية للأمم المتحدة التي يجب الحفاظ عليها.

الخاتمة والتوصيات

في كثير من النواحي، لا يمكن الاستغناء عن الدور الفريد للأمم المتحدة وصلاحياتها وتاريخها وقدراتها، ولا سيما نظراً لطول عمرها وحجمها. في حين أن الأمم المتحدة بحاجة إلى إصلاح بلا جدال، فإن التفكك الكامل و/أو التخلي عن الوظائف الرئيسية للمؤسسة لن يلغي الحاجة إلى تلك الوظائف، التي سيتعين ببساطة أن تؤديها آلية أخرى متفق عليها.

جميع البلدان التي وردت في هذا التقرير لديها أسباب واضحة لطلب إنهاء بعثات الأمم المتحدة، وقطعاً فيما يخص العراق والصومال هناك مسار واضح للمضي قدماً نحو السلام لشعوبهما. ومع ذلك، في المناطق التي لا تزال تشهد نزاعات، مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية أو مالي، فإن الانسحاب الفعلي يعني إزالة الضمانات الحيوية للمدنيين في مرحلة من الضعف الشديد. بغض النظر عن من يقوم بذلك أو ما هو النهج الأيديولوجي الذي يتبناه، يجب أن تكون حماية المدنيين في صدارة الجهود المبذولة.

تقتضي الجوانب الأساسية لحفظ السلام والوساطة وتسوية النزاعات وتحقيق الاستقرار مساعدة الأمم المتحدة، أو في حالة عدم وجودها، مساعدة من جهة أخرى تتمتع بالعديد من السمات نفسها. يعتمد مئات الملايين من الناس على هذه الخدمات، وغيابها يعني التخلي عنهم حرفياً. إن كراهية الأمم المتحدة أو التعددية لن تلغي السمات الفريدة لمنظمة متعددة الأطراف وضرورة عملها في هذه المجالات. ومثلما اتضح من فشل الانسحاب من الكونغو، فإن الأمم المتحدة لا يمكن الاستغناء عنها في بعض النواحي، كما أن البعثات تكون في بعض الأحيان أكبر من أن تفشل في ظل حالة عدم الاستقرار التي تنتج عن الانسحاب.

ينبغي تشجيع الجهات الفاعلة الإقليمية على القيام بدور أكثر نشاطاً واستباقاً في حل النزاعات، وذلك يصب في صالح الجميع. ومع ذلك، سيتعين على الفاعلين المدفوعين بدوافع إقليمية أو غير أنانية وضع مبادئ موثوقة للحياد وأنماط سلوك متفق عليها لدعم هذا الحياد. ولتطبيق هذا المنطق إلى أبعد من ذلك، سيكون التنسيق ضرورياً أيضاً، وبالتالي ستكون الوظائف الأساسية للأمم المتحدة جوهرياً لتوفير هذه الخدمات بغض النظر عن زيادة مستويات المشاركة المستقلة أو شبه المستقلة. اكتسبت دولة الإمارات العربية المتحدة على وجه الخصوص سمعة طيبة في بناء جسور التواصل وتبني المبادئ والحياد خلال فترة عضويتها في مجلس الأمن، مما أدى إلى تنامي انخراطها في التفاوض لتسوية النزاعات الإقليمية والدولية.

إذا لم يعد الدور الأساسي الذي يضطلع به مكتب المساعي الحميدة للأمين العام، بمساعدة مكتب الشؤون السياسية، محوراً أساسياً للأمانة العامة، فسيتعين على صناديق الأمم المتحدة ووكالاتها أن تعمل على ترسيخ هذا الدور باعتباره مهارةً جديدةً لها. وفي هذا الشأن، تستطيع هذه الصناديق والوكالات الاستعانة بمجموعة كبيرة من الخبراء العاملين في هذا المجال، وسيكون من الضروري الاستفادة من هذه المجموعة والحفاظ عليها.

Endnotes

1. [The role of the Secretary-General | United Nations Secretary-General](#)
2. [Field Missions Dashboard | Security Council](#)
3. UN Charter Articles 43, 46 & 47.
4. SC/RES/46, SC/RES/47, SC/RES/48 & SC/RES/50, establishment of UNEF by the General Assembly under emergency session provisions, A/ES-1/998 (1948).
5. United Nations Peacekeeping Operations, Principles and Guidelines (2008) 'the UN Capstone Doctrine'. p.31, 5, http://capstone_eng_0.pdf (un.org)
6. 'the UN Capstone Doctrine' 2008, p.31 & A/55/305, S/2000/809 Report of the Panel on United Nations Peace Operations (2000) 'Brahimi Report', p.ix. 3.
7. A/3943, p.11, para.15.
8. Donald, D. (2002) "Neutrality, Impartiality and UN Peacekeeping at the Beginning of the 21st Century." International peacekeeping (London, England) 9.4: 21–38. p.21.
9. SC/RES/161 (1961), OP1.
10. SC/RES/169 (1961), OP4.
11. UN Secretary-General, Report of the Secretary-General on the Implementation of Security Council Resolution 340, S/11052/Rev.1 (27 Oct 1973), para.5; SC/Res/426 (19 Mar 1978); Report of the Secretary-General on the implementation of Security Council Resolution 425, S/12611 (19 Mar 1978).
12. SC/RES/836 (1993), OP5.
13. SC/RES/814 (1993), OP5.
14. SC/RES/837 (1993), OP5.
15. Report of the Secretary-General pursuant to General Assembly resolution 53/35 'The Fall of Srebrenica' A/54/549 (15 Nov. 1999), p.102-3.
16. 'Brahimi Report' 2000, The Responsibility to Protect: Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS), 2001, 'the UN Capstone Doctrine' 2008.
17. 'the UN Capstone Doctrine' 2008. p.31, 5
18. Ibid p.34 'the UN Capstone Doctrine' 2008. 'Brahimi Report' 2000.
19. Guidelines for the development of rules of engagement for United Nations peacekeeping operations 15 May 2002 MD/FGS/0220.0001, guideline 1.8, p.5.
20. 'the UN Capstone Doctrine' 2008, p.33.
21. Donald, D. (2002) "Neutrality, Impartiality and UN Peacekeeping at the Beginning of the 21st Century." International peacekeeping (London, England) 9.4: 21–38.
22. S/RES/2100 (2013), ICG Alert/Africa: Putting Mali Back on the Constitutional Track 26 March 2013 <https://www.crisisgroup.org/africa/west-africa/mali/putting-mali-back-constitutional-track>

23. Karlsrud, John. (2015) "The UN at war: examining the consequences of peace enforcement mandates for the UN peacekeeping operations in the CAR, the DRC and Mali" *Third World Quarterly*, 36.1: 40-54, p.46.
 24. S/RES/2100, OP16, p.7
 25. Australia, Austria, Bangladesh, Belgium, Benin, Bhutan, Burkina Faso, Burundi, Cambodia, Cameroon, Canada, Chad, China, Czechia, Denmark, Egypt, El Salvador, Estonia, Finland, France, Gambia, Germany, Ghana, Guatemala, Guinea, Indonesia, Iran, Italy, Ivory Coast, Jordan, Kenya, Liberia, Lithuania, Luxembourg, Mauritania, Mexico, Nepal, Netherlands, Niger, Nigeria, Norway, Pakistan, Portugal, Romania, Senegal, Sierra Leone, Spain, Sri Lanka, Switzerland, Togo, Tunisia, Turkey, United Kingdom, United States of America.
 26. Letter dated 19 October 2018 from the Secretary General addressed to the President of the Security Council S/2018/945, 25 October 2018.
 27. Karlsrud, John. (2017) "Towards UN Counter-Terrorism Operations?" *Third world quarterly* 38.6: 1215-1231, p.1220.
 28. Rietjens S. & Erik de Waard (2017) "UN Peacekeeping Intelligence and Counter Intelligence: The ASIFU Experiment" *International Journal of Intelligence and Counter Intelligence* 30.3: 532-556, p.533
 29. <https://www.voanews.com/a/french-forces-complete-departure-from-mali-/6702201.html>
 30. S/RES/2098 (2013) OP10, 11, & 12
 31. S/RES/1279 (1999) & S/RES/1291 (2000).
 32. S/2024/432 Final Report of the Group of Experts on the Democratic Republic of Congo, 4 June 2024.
 33. S/RES/2102 (2013).
 34. S/RES/2710 (2023).
 35. S/PV.9350 (2023).
 36. S/RES/2690 (2023).
 37. S/RES/2717 (2023).
 38. Getachew Henok (2024) The Post-African Union Transition Mission in Somalia and its Regional Security Implications, *Georgetown Journal of International Affairs*, July 30. Security Council Report S/RES/2748, 15 August 2024.
 39. In a letter dated 5 May 2024 to the Security Council.
 40. S/RES/2753 (2024).
 41. S/RES/2682 (2023) & Report on the Independent Strategic Review of the United Nations Assistance Mission for Iraq, presented to the Security Council via a letter from the Secretary General dated 26 March 2024, S/2024/270. S/RES/2732 (2024).
 42. The United Nations Handbook on the Peaceful Settlement of Disputes Between States, UN Doc.
 43. OLA/COD/2394 & Declaration on the Prevention and Removal of Disputes and Situations Which May Threaten International Peace and Security and on the Role of the United Nations in this Field. General Assembly resolution 43/51, 5 December 1988.
- S/RES/2686 (2023), S/RES/2681 (2023) condemning Taliban restrictions on women and girls (co-sponsored by 91 countries).